المصدر : النهار
التاريخ : ٢٧ اغسطس ٢٠٠١

ندوة "النهار" استطلعت الآفاق القانونية لمقاضاة رئيس الوزراء الاسرائيلي ودور القضاء اللبناني/

نعيم: تأثير الحكم البلجيكي سيكون معنوياً والاقتصاص للمحكمة الدولية

الملاّط: دعوى شارون تتقدم في سرعة مذهلة والقبض عليه وارد

محاكمة رئيس وزراء اسرائيل اريل شارون في بلجيكا حدث قضائي تتجاوز افاقه المنطقة الى العالم بأسره. واسم المحامي الدكتور شبلي الملاط، الذي اقترن بهذه الدعوى، يقدم نموذجاً لعولمة القضاء الذي بدأت ابوابه تفتح وسط مجموعة كبيرة من الاحتمالات.

ندوة "النهار"، التي ضمت الملاط مع القانوني البارز الدكتور ادمون نعيم، كانت بمثابة مناظرة زُجت فيها الحجج والبراهين بين منطقين: منطق يدافع عن الامكانات التي يتيحها القانون البلجيكي للنيل من شارون على جرائم صبرا وشاتيلا، ومنطق يوضح ان هذه الامكانات محصورة بمحكمة الجزاء الدولية التي انشئت ولم تنطلق في العمل بعد.

لم يكن ممكناً ان تنتهي المناظرة باتفاق بين هذين المنطقين، لكنها قدّمت اوسع الايضاحات بما يحوط هذه الدعوى التي تعنينا في لبنان كما تعني الشرق الاوسط والعالم. علماً ان دائرة الدعوى ستتسع لاحقاً لتشمل باجراءاتها لبنان الذي سيناضل بها لاحقاً من نواح عديدة.

المحكمة الدولية

"النهار": اجراءات الدعوى ضد شارون قطعت حتى الآن اشواطاً مثيرة للجدل. ماذا تتوقعون لهذه الدعوى من نتائج في ضوء ما انتهت به في مرحلتها الاولى؟ والى اي مدى يمكن التفكير في احتمال ان يلقى رئيس الوزراء الاسرائيلي المصير الذي لقيه الرئيس اليوغوسلافي السابق ميلوسيفيتش؟

نعيم: ميلوسيفيتش لم تحتضنه الولايات المتحدة، بينما شارون تحتضنه الولايات المتحدة التي تحتضن دولة شارون، وكل شخص يأتي على رأس هذه الدولة ستحتضنه اميركا تبعاً لاحتضانها اسرائيل.

هناك حديث جرى علانية في شأن محكمة الجزاء الدولية التي تأسست عام١٩٩٨، وذلك قبل القبض على ميلوسيفيتش، فقلنا ان هذه المحكمة يطول اختصاصها اكبر الرؤوس في العالم، ولكن يطولها مبدئياً وليس عملياً. فاذا استطاعوا ان يطولوا ميلوسيفيتش فكيف سيطالون رئيس الولايات المتحدة، ورئيس الاتحاد الروسي، ورئيس الصين الشعبية؟ من يجرؤ على توقيفهم، او ان يصدر قراراً بتوقيفهم؟

لذلك على المرء ان يفتش عن نماذج ملاحقات تختلف عن النماذج الحاضرة، حتى اذا ارتكب رئيس الولايات المتحدة الاميركية جرم حرب، او جرماً ضد الانسانية، او جرماً ضد عنصر بشري، تمكن ملاحقته ودعوته امام قضاء التحقيق وامام قضاء الخصم تطبيقاً لما ورد في الاتفاق الذي عقد في روما في تموز عام ١٩٩٢ والمتصل بمحكمة جزائية مسكونية، صلاحيتها تشمل كل جرم ضد الانسانية، وكل جرم حرب يرتكبه شخص من الاشخاص. كيف يمكن ان تبيّن للمحققين، مثلاً، ان معاملة اميركا وبريطانيا للعراق هي معاملة يشملها اقتصاص محكمة الجزاء الدولية؟ واذا ما دخلت طور التنفيذ، كيف ستحرك آليات محكمة الجزاء الدولية حتى تستطيع ان تطول المجرمين في اميركا وفي بريطانيا وفي سواها بالنسبة الى العراق او الشيشان او كوسوفو او صربيا؟ لا اقول من المستحيل بل اقول من الصعب.

"النهار": يبدو من هذه المقدمة انك تسقط المحاكمة في موضوع شارون.

نعيم: الآن موضوع شارون، اذا بدأنا في دراسته، فالموقف هو الآتي: اليوم لديك في القانون الدولي العام من ناحية المحاكمات الجزائية طريقان: الطريق التقليدي العادي وهو الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول وبعض الاشخاص في كل دولة من الدول، والطريق الثاني يتعلق بالاختصاصات المسكونية (العالمية) المعطاة لبعض المحاكم، وخصوصاً محكمة جزاء روما.

الاختصاص الذي اعطته دولة بلجيكا لمحاكمها يطول بعض جرائم الحرب وضد الانسانية وحتى ضد الجنس البشري. صارت هناك اتفاقات دولية، وبلجيكا انشأت محكمة لها اختصاص مسكوني بالنسبة الى هذه الجرائم. وقد اسلفنا طرح الملاحظات في شأن عمل هذه المحكمة.

القانون والعدل

الملاط: طبعاً بالنسبة الى الصلاحية المسكونية، الشاملة الدولية، التي تحدث عنها حضرة الرئيس، اليوم المثل الذي اعطي بالنسبة لكوسوفو والشيشان مثل صحيح. فالبطش الذي يحدث في الشيشان، في رأيي، له ضخامة تدخله في حيّز جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.

هل انتهت قضية الشيشان بعدم معاقبة هذه الجرائم؟

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

نعيم: لا. لم تنته بعد.

الملاط: المثل في هذا الموضوع، الذي قد يكون ملائماً، هو مثل تيمور الشرقية. طوال ٣٠ عاماً كان البطش في تيمور الشرقية على درجة اوصلها الى حد الابادة. الحقيقة ان المحكمة الجزائية التي هي في صدد الانشاء في تيمور اليوم اصبحت قريبة جداً. اذاً ان الرئيس الروسي في تحركاته في الشيشان قد لا يخضع اليوم لمعاقبة جرمية كالتي قد يستحقها عمله هناك، لكن لا نظن ان الامر انتهى عند هذا الحد. والمثل الذي رأيناه في تيمور الشرقية، او بالنسبة للخمير الحمر، الذين عاثوا فساداً في السبعينات ضد الانسانية، تتم ملاحقتهم اليوم في كمبوديا داخلياً. واكثر من ذلك في المحكمة الجزائية، التي من المرجح ان تبصر النور في اواخر هذه السنة، الامور صعبة والعقبات كبيرة، انما التعطش العدلي الذي يتحدث عنه الرئيس، هو تعطش اظنه قادراً، اذا احسنا العمل القانوني الدقيق في هذه الموضوعات، على ان نقدمه في الساحات العالمية في شكل نتخطى هذه العقبات، وان نجعل القانون قريبا من العدل. القانون اليوم في العالم ليس قريبا من العدل، وخصوصا بالنسبة الى الاقوياء. انما الانفتاحات التي حصلت في العقد الاخير هي انفتاحات مذهلة. لم يكن ممكنا التكهن بأنه في سنة ٢٠٠١ يمكن حتى فتح محاكمة امام رئيس وزراء اسرائيل. اليوم فتحت المحاكمة امامه، وبدأ التحقيق، وتردد شارون في زيارة بلجيكا خوفا من القبض عليه. هذا تقدم مهم جزئي، وقد نرى ترديا بعده، انما الامور اشعرتنا في الاسابيع الماضية بان يوم العدل اقرب مما كنا نتوقعه.

الان، ما هي الشروط التي تسمح لهذه العدالة بان تتقدم بحيث تقارب القانون او ان يقاربها القانون كما شاء كل انسان؟ الجواب طبعا مركب، انما في رأيي، وخصوصا في ظل هذه الدعوى، ان قوة هذه الدعوى ليست الفكرة، فكرة محاكمة شارون ليست جديدة وعمرها على الاقل ٢٠ عاما، وتواريخها متعددة، ومنها، مثلا، انه منذ اكثر من عام بدأت داخل الانترنت مجموعة شبكة (ISN) اي: "اتهموا شارون الآن". وقد جمعت تواقيع مختلفة. والفكرة هي الفكرة التي تقدمنا بها. ومنذ تقدمنا بهذه الدعوى بلغنا ان هناك عددا كبيرا من المحامين في عدد مختلف من الدول الاوروبية والاميركية كان يعمل جاهدا في البحث عن امكان مقاضاة رئيس وزراء اسرائيل، وتقديم الشكوى في بلجيكا متصل بالظروف التي تحدث عنها الرئيس، وهي تقدم القانون البلجيكي على باقي القوانين بالنسبة الى هذه الصلاحية المسكونية، وبخاصة لجهة الحصانات. في فرنسا، مثلا، ان الصعوبة التي نواجهها في عمل كهذا، او عمل مماثل، ان بالنسبة الى اريئيل شارون او غيره من المسؤولين الاسرائيليين وسواهم، هي عقبة الحصانة. لا تزال الحصانة معززة في حكم صدر اخيرا عن محكمة النقض الفرنسية. وثبتت مبدأ الحصانة في القانون الفرنسي. حتى هذا في معرفتنا ببعض اعضاء هذه المحكمة القريبين منا، هذا ليس ثابتا، وقد يكون عرضة للتغيير في دعوى قد تقام امام هذه المحاكم في قضية مماثلة لتلك التي اقمناها ضد شارون.

اذا، الامور تتطور. هذه الصلاحية صعبة. وهي تخلق مشكلات خاصة: لماذا بلجيكا لا فرنسا؟ لماذا فرنسا لا بريطانيا؟ لماذا بلجيكا لا لبنان، او مصر او تونس؟ لقد رفعت دعاوى مختلفة في هذا الموضوع، والجواب مركب. لذلك دخلنا في حيز من حقيقة فعلية لحماية حقوق الانسان كانت حتى اليوم مهمة جدا من الناحية الاعلامية. بدأت تأخذ مجراها القانوني الفعال. وفي النهاية القانون هو التطبيق الوحيد الذي يضع حقوق الانسان في خانة التنفيذ.

الاختصاص البلجيكي

نعيم: كل ما تقوله صحيح، انما من الصعب نظريا، حتى الان، ان تقرر دولة من الدول كبلجيكا اختصاصات محاكمها في القضايا الجزائية بخصوص جرائم لا علاقة لها من قريب ولا من بعيد، عمليا وليس اخلاقيا، بسيادة الدولة البلجيكية.

الملاط: هذه هي الحجة الاسرائيلية.

نعيم: انا لا ادعم الحجة الاسرائيلية. بل اتكلم نظريا.

الملاط: هذا ما قالته محامية شارون في بلجيكا، والجواب هو: نحن لا نقاضي اي جرم كان، نقاضي جرما في ظروف وفي مواصفات تدخل داخل القانون البلجيكي من باب الاهمية التي تخص بها البشرية. لذلك يوصف كجرم ضد الانسانية. ليس كل تعد في بلد غير بلجيكا قابلا لرفع القضية في صدده امام المحكمة البلجيكية. ينتفي الاختصاص مباشرة.

السؤال اليوم متصل بوصف الجريمة، وهذا الوصف متصل مباشرة بالاجتهادات التي تقدمت بها اسرائيل نفسها بالنسبة الى جرائم النازية وبما اصدرته المحكمة العليا في اسرائيل نفسها في قضية ايخمان الذي لم يكن مقيما في اسرائيل، وكانت الجريمة التي اتهم بها منذ ٣٠ عاما قبلها.

نعيم: ضد الشعب اليهودي.

الملاط: الاجتهاد الذي صار بالنسبة لايخمان قد فشل. قالوا ان هذه الجريمة ضد الانسانية تخص كل الانسانية، وعندما كان دانيال جوك في الولايات المتحدة يحاكم برّئ لعدم وجود القرائن الكافية، وهذا امر طبيعي. انها المنطق هو المنطق عينه، وهو الذي اتصل بمحاكمة بينوشيه في بريطانيا، انما الجرم لم يحصل في بريطانيا. والمتهمون لم يكونوا بريطانيين.

نعيم: اسرائيل لم تكن موجودة عندما ارتكب ايخمان جرائمه.

الملاط: اذا، الحجة ان هذه القضايا خارجة عن اقتصاص بلجيكا وأي دولة أخرى، حجته لا تقوم في مقام في ظل هذه الاجتهادات وهي اجتهادات صحيحة.

المشكلة التي نواجهها هي: هل ان السابقة التي تحدث اليوم في بلجيكا من الناحية القانونية هي سابقة نريد تقليصها اي رفع اختصاص بلجيكا عنها، ام هي سابقة نريد ان نوسعها لتشمل دولاً أخرى؟

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

البعد الدولي

نعيم: الجواب هو: في ضوء اختصاصات محكمة الجزاء الدولية لا تعود منالك حاجة الى قوانين وطنية او اقليمية تعطي الاختصاص محاكم دول معينة في جرائم كهذه ما دامت محكمة العدل الدولية، في اتفاق دولي، تشمل طوعاً او قسراً كل الدول. صارت هذه الجرائم من اختصاص محكمة واحدة اسمها محكمة الجزاء الدولية.

الملاط: مع المشكلة التالية: ان محكمة الجزاء الدولية التي اقرت في روما ليست موجودة.

نعيم: لم تدخل طور التنفيذ.

الملاط: هناك ٣٧ دولة وقعت وتحتاج الى ٦٠ دولة.

نعيم: صار في ٦٠.

الملاط: لم يحصل ذلك، وفي كل حال نحن ننتظر المحكمة الدولية، انها كما تعرفون اختصاصها ليس اختصاصاً رجعياً. يعني ان كل الجرائم التي تحصل او التي حصلت قبل قيام هذه المحكمة خارجة عن اختصاصها.

نعيم: من دون شك، ومنها هيروشيما وناكازاكي.

الملاط: عدم الالمام بجريمة كبيرة لا يمنع الالمام بجرائم أخرى، ليس لاننا لم نحكم في هيروشيما وناكازاكي فيجب الا نحاكم في اي مكان. هذه هي حجة ميلوسيفيتش؛ وانا معه. ولكن هذه هي حجة كي لا يحاكم؟

نعيم: لماذا، استناداً الى مبدأ المساواة الذي تتبناه كل الدول المتقدمة، ستحاكم ميلوسيفيتش على أساس ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، ولا تحاكم حلف الاطلسي الذي، كما يقول ميلوسيفيتش، وانا أؤيده، ارتكب جرائم ضد العرب؟

الملاط: صار هناك حجتان: الأولى، اذا حوكم هو فلماذا لا يحاكم آخرون في جرائم أخرى؟ وانا موافق معك. لكن الجواب عليها يكون في توسيع الصلاحية وليس تقليصها. وفي ما يتعلق بقضية كوسوفو صار هناك تقديم شكوى ودُرست على مستوى محكمة الجزاء في يوغوسلافيا ضد كلينتون.

نعيم: شو صار فيها.

ملاط: رفضت من المحكمة، لان الملف لم يكن صحيحاً.

نعيم: هل لان الملف غير صحيح ام لان لدى كلينتون اقوى جيش في التاريخ العالمي؟ ولماذا لم تحاكم اميركا وانكلترا. اليوم في قضية العراق؟ هل يطلق العراق النار عليهما خارج ارضه؟ انهما تأتيان الى العراق وتضربان وتصيبان اناساً أبرياء ايضاً. ومع ذلك لا احد يتكلم في الموضوع، الا البيانات التي توزع، وليس لها أي اثر فعلي عملي.

سئلت عن الشكوى التي قدمها بعض الشباب في لبنان ضد شارون وكذلك ضد بيريس، فاجبت بان المحاكم اللبنانية مختصة للنظر في هذه الشكوى، وفي امكانها ان تحاكم شارون وبيريس على جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية امام المحاكم اللبنانية، وتحكم عليهما بما تقضي به النصوص اللبنانية، اي بالاعدام. ويبقى ان تنفذ الدولة اللبنانية الحكم. لن يسلّم شارون وبيريس نفسيهما، ولا الدولة اللبنانية تستطيع ان تقبض عليهما. انما هذا الاختصاص هو اختصاص ثابت لا شذوذ فيه على الاطلاق، لان الجرائم حصلت ضد اشخاص مقيمين على الارض اللبنانية وفي الاراضي اللبنانية.

يمكن الكلام على اختصاص المحاكم البلجيكية في جرائم صبرا وشاتيلا، وبامكان الواحد ان يأخذ ويعطي نظرياً في هذا الموضوع، ولكن كما هو مصير الحكم اللبناني سيكون مصير الحكم البلجيكي.

نعيم: لماذا يحاكم ميلوسيفيتش على أساس جرائم حرب ولا يحاكم حلف الاطلسي على جرائمه ضد الصرب؟ ولماذا لا نحاكم اميركا وانكلترا في قضية العراق؟

– اشك في ان تطلب بلجيكا من الانتربول توقيف شارون، لان القانون البلجيكي نافذ في بلجيكا وحدها.

ادار الندوة
احمد عياش

فرصة لاحت

"النهار": غير ان طرح القضية امام المحاكم البلجيكية ترك تأثيراً على المستوى العالمي. نظرا الى ان بلجيكا هي في قلب المجتمع الاوروبي، واذا ارادت اسرائيل أن تتفادى دولة في مكان من العالم فليس في امكانها ان تتجاهل اوروبا، التي لها معها مصالح كبرى، لذا، هناك فرصة لاحت، ولنفترض ان القضية سارت وصدر الحكم، افلا يستدعينا الامر للبحث والمناقشة؟

نعيم: من دون اي شك، المحكمة البلجيكية مؤلفة من قضاة ذوي معرفة قانونية واسعة واصحاب خبرة واسعة، ومشهود للقضاء البلجيكي على العموم بأنه موضوعي لا يتأثر الا بالنصوص القانونية، التي تشبه تماما، وحتى حرفيا، نصوص اي دولة متقدمة في الموضوعات التي تنظر فيها المحاكم البلجيكية. واذا صدر عن هذه المحاكم، استنادا لاختصاص اقرته الدولة البلجيكية لمحاكمها، قرار بادانة شارون، واعتقد انه سيصدر قرار من الناحية هذه، اذا لم يتدخل المشترع البلجيكي ويلغي هذا القانون بمفعول رجعي، عند ذاك يكون للحكم تأثير معنوي في الرأي العام العالمي وفي الرأي العام لدى الدول المتقدمة التي تنظر الى القضايا بموضوعية وتؤدة بحيث ان الدولة الاسرائيلية ستعتبر، بواسطة شارون وغيره، دولة مجرمة بالنسبة الى ما حصل في صبرا وشاتيلا.

"النهار": دكتورملاط، بما انك تتابع هذه القضية، كيف ترى حظوظها؟

الملاط: انا اشاطر الدكتور ادمون الرأي. فاذا صدقت الامور في بلجيكا وتطورت في الشكل المرتقب، ان شاء الله في الاتجاه المرجو، فذلك يعطي اكثر مما قاله الرئيس، انها ستعطي فعالية كبيرة بالنسبة الى مواجهة اريل شارون بامكان القاء القبض عليه حتى قبل المحاكمة. فاذا صارت هناك مذكرة توقيف في حقه لها طابع دولي، فهناك عدد كبير من الدول يرتبط مع بلجيكا بمعاهدات قضائية تفرض على هذه الدول اذا وجد فيها المتهم الذي رفعت مذكرة توقيف دولية في حقه، ان توقف هذا الشخص، وكما حصل

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

لبينوشيه وفقا لمذكرة توقيف جاءت من القضاء الاسباني فقد اوقف، وتمت محاكمته في بريطانيا مدة طويلة نعرف تفاصيلها لم تأت كلها تماما، انما كانت قضية مهمة ربطت بينوشيه بهذه المسؤولية المريعة بالنسبة الى الجرائم في التشيلي.

ان قضية مماثلة في حق اريل شارون ممكنة، وهناك عقبات كغيره على هذا الطريق، ومنها ما بسبب مشكلة هذا الاختصاص وتضارب الاختصاصات وعلينا ان نتفاداها. مثلا الاختصاص اللبناني: يمكن القاضي البلجيكي ان يقول انه طالما ان هناك دعوى ومحاكمات في لبنان فان اختصاصي منتف، لأن لبنان اقرب الى مكان الجريمة.

نعيم: اختصاصي متوقف.

الملاط: اما متوقف او منتف لمصلحة هذه القضية. هل من مصلحة هذه القضية، لو شئنا العدالة النتيجة التي تضع اريل شارون في وضع متهم محرج لا يمكنه التنقل، هل من مصلحتنا ان نضعف اختصاص القانون البلجيكي بدعوى اخرى مثلا في فرنسا او في مصر او في لبنان؟ هذا السؤال نتناوله كل يوم، لأن الاهمية التي نعطيها لهذه الدعوى في بلجيكا مرتبطة بفعاليتها.

هذا سؤال دقيق ويطرح عددا من التساؤلات التي على القانونيين في لبنان ومصر وتونس وفرنسا مواجهتها.

ما يحصل اليوم هو ان الدعوى ادرجت في بلجيكا بسرعة مذهلة لم يكن احد ينتظرها، حتى اننا نحن لم نكن ننتظر ان تكون هذه الدعوى ناجحة على هذا النحو، الاسباب مختلفة، فحيثياتها، عدا تردد شارون في زيارة بلجيكا، هي عدول الحكومة البلجيكية عن مشروعها الاول في تعديل القانون من اجله وتعاطف الرأي العام عموما مع هذه القضية، والتردي في كل المنطقة، كما في الولايات المتحدة الاميركية، بسبب هذه الدعوى، والخوف من ادغام اسم الرسميين بالجرائم المتصلة باريل شارون. كل هذه التطورات كانت سريعة اسرع مما كنا نتوقع.

التحقيق بدأ، ونحن ننتظر في الاسابيع او الاشهر المقبلة عندما يلم القاضي بحيثيات هذا الملف الذي يزيد من جهتنا فقط على الف صفحة، ويطلع عليه، ان يطور تحقيقه في اتجاه طلب قضائي استنسابي في الارجح يتجه نحو لبنان واسرائيل. نحن نعرف ما هو مصيرها في اسرائيل. السؤال الذي سيطرح في الاسابيع المقبلة بالنسبة الى لبنان هو تعامل القضاء اللبناني والحكومة اللبنانية مع طلب مثل هذا الطلب الوارد اليوم. هذا هو السؤال المهم جداً، والتحقيقات التي بدأت في لبنان قد تكون مفيدة جداً، وخاصة اننا عرفنا بعض القيمين على هذه التحقيقات وهم على كفاءة نادرة من دقة ومن مستوى قانوني، مما يشجعنا ان ننتظر من القضاء اللبناني ان يرتفع في هذه المناسبة الى ما هو مرجو لتحقيق العدالة في بلجيكا.

كرة ثلج؟

"النهار": الا تعتقد ان هذه الناحية قد تكون بمثابة كرة ثلج لبنانية اذا فتح التحقيق وشمل الاسماء والاشخاص والجهات والظروف التي رافقت مجازر صبرا وشاتيلا؟

الملاط: هناك نقاط عدة: منها القرار اللبناني بالنسبة الى العفو. بالطبع عندما يأتي القاضي البلجيكي الى لبنان يطلب الاستنساب فعليه ان يأخذ بالاعتبار، على الاقل، الملابسات والظروف القانونية التي تحيط بهذه القضية، ومنها طبعاً قضية العفو والاتفاق القضائي مع بلجيكا على سلطة الاستنابة. توقعنا ان يكون التفاعل مع هذه الظروف تفاعلاً متمدناً راقياً، وان هذه النقاط التي تراودنا ستتخطاها التحقيقات في شكل يلائم العدل.

الملاط: الاسرائيليون كلفوا ٣ طواقم على مدار الساعة ملاحقة القضية. ومحاولة تضييق اختصاص القانون البلجيكي فشلت.

هل لمصلحة القضية اضعاف اختصاص القانون البلجيكي بدعوى اخرى في فرنسا او في مصر أو في لبنان؟

نعيم: الدكتور شبلي اصاب نقطة تستحق من دون اي شكل التفصيل القانوني: قضية سبق الادعاء. اشار الى الشكوى، ولا اعلم ما اذا كانت هناك ادعاءات شخصية اقيمت امام جهاز النيابة العامة اللبنانية من اجل ملاحقة اريل شارون في الجرائم التي ارتكبت في صبرا وشاتيلا. سبق الادعاء هو دفع يتقدم به احد الفرقاء في القضايا الجزائية العالقة امام سلطات التحقيق او سلطات الحكم قضائياً، قبل اقامة الشكوى عينها امام قضاء دولة أخرى او قضاء آخر، اذا كانت القضية المتعلقة بسبق الادعاء موجودة في دولة واحدة. هل لان السلطات التي وضعت يدها على القضية بعدما وضعت يد السلطات الأولى مجبرة على التوقف عن ملاحقة القضية من انتهاء الشكوى الأولى بادعاء شخصي أو من دون ادعاء شخصي؟

هذه نقطة تستحق الدرس. طبعاً ان من يثير هذه النقطة هو صاحب المصلحة، اي المدعى عليه، اي اريل شارون. هناك اعتبارات عديدة يمكن الكلام عليها في مواقف كهذه. اولاً، اريل شارون غير مبلغ الشكوى المقامة امام الاجهزة اللبنانية، ولا يمكن في صورة من الصور ابلاغه هذه الشكوى في اسرائيل. يمكن ابلاغه هذه الشكوى اذا تم الاتصال به خارج الدولة الاسرائيلية بواسطة رجالات لهم اختصاص تبليغ الشكوى. هناك اعتبارات عديدة، ولكن لا اعتقد ان اي جهة من الجهات ستثير سبق الادعاء حتى تحاول ان توقف الدعوى المقامة امام المحاكمة البلجيكية. وألفت الدكتور ملاط الى انه هل يمكن اثارة هذا الموضوع عفواً لدى السلطات البلجيكية؟ ام يقتضي ان يثيره المعني مباشرة، اي شارون؟ لا يمكن ان يفكر احد ان القضية اقيمت امام القضاء اللبناني فقط لعرقلة مسيرة الدعوى امام المحاكم البلجيكية، لان سبق الادعاء لا يمكن ان يثار الا لان الدعوى اقيمت امام المحاكم اللبنانية قبل ان تقام امام المحاكم البلجيكية. يجب ان يفتش في هذه المسألة (ضحك).

الملاط: سؤال مهم ويجب ان يطرح في شكل يفيد الدعوى في بلجيكا. لانها وحدها تشكل الخطر الدائم على شارون.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الاسرائيليون، وفق الاخبار، كلفوا ٣ طواقم على مدار الساعة في اسرائيل لملاحقة هذه القضية: طاقم اعلامي، طاقم ديبلوماسي، وطاقم قانوني. ونحن نعلم من اليوم التالي او بعد يومين من اقامتنا الدعوى في بلجيكا ان المسؤول القانوني في وزارة الخارجية الاسرائيلية كان مكباً على دراسة شكوانا. اذا، القضية جدية في اسرائيل ولا نظنهم قاصرين قانونياً عن عدم الاطلاع على خطر سبق الادعاء. السؤال يبقى مطروحاً عن رفع قضايا مختلفة في لبنان وغيره وخطرها من ناحية سبق الادعاء على الاختصاص البلجيكي في هذه المرحلة وفي مرحلة لاحقة.

ولذلك، طبعاً هذه مع بعض القضايا الاخرى، منها محاولة اسرائيل الضغط لتغيير القانون في بلجيكا. والتفصيل في ذلك انه بعد اسبوع من تقديم شكوانا قال وزير خارجية بلجيكا انه محرج وان الحكومة في صدد تحضير مشروع قانون مستعجل لتغيير تضييق مجال الاختصاص البلجيكي. بحيث يزود عن رؤساء وزراء ووزراء خارجية، طبعاً في شكل يحمي شارون. لم يكن ذلك ملتبساً على احد، انما ما حصل، وهذه ظاهرة حضارية كبيرة، انه حتى داخل الحكومة البلجيكية رأى الناس ان هذا امر غير طبيعي، واجبروا وزير الخارجية ورئيس الوزراء الذي كان "بين بين" على ان يعدلا عن هذه الفكرة في شكل علني حتى السنة المقبلة. قد تعود هذه القصة، وهي طبعاً امر وارد. انما نرجو ان يكون التحقيق قد قطع شوطاً كافياً.

آفاق الدعوى

نعيم: تنقلون الملف الى المحاكم اللبنانية؟

الملاط: ممكن. لكن الامل اليوم في ان نتابع الامور في بلجيكا حتى النهاية، مثلما حصل في محاكمة الر[illegible] بين الاربعة التي انتهت

نعيم: هذا القانون صدر بسبب رواندا التي كانت تابعة لبلجيكا.

الملاط: على العكس. عندما انتهت المحاكمة التي استمرت ستة اعوام بالنسبة الى الاربعة الذين دينوا في النهاية وحوكموا كان هناك حماسة لدى الحكومة والرأي العام، لان المحاكمة كانت جيدة وتثبت صحة القانون. بدأ تغيير في لهجة الحكومة وليس الرأي العام عندما قدمت دعوى شارون.

نعيم: القانون الذي صدر عام ١٩٩٣ صدر بسبب الاحداث في رواندا، ولكن لم يحصر بهذه الاحداث، بل عمم على دول العالم كلها.

قضايا اخرى

"النهار": الامكان الذي اتاحته دعوى شارون فتح الباب امام مجموعة واسعة من القضايا اللبنانية والعربية. يمكن ايراد امثلة، منها ما يتعلق بالحرب اللبنانية وبحرب الخليج. فهل اصبحت للعولمة كلمتها في القضايا القضائية الكبرى بعد نجاحات تذكر جرى احرازها؟ ام ان الانتقائية ما زالت لها الكلمة العليا على الصعيد الدولي، وهو امر قد نلمسه لاحقاً في دعوى شارون؟

نعيم: من دون اي شك في ضوء نص القانون البلجيكي الصادر عام ١٩٩٣، والذي اجري له تعديل لاحقاً، ان الدولة البلجيكية بمؤسساتها ملزمة تطبيق هذا القانون. ولكن هذا القانون عندما يمس قواعد ثابتة في القانون الدولي العام لن تتمسك الدولة البلجيكية به. وعندما يستنيب القضاء البلجيكي القضاء اللبناني، ستتحرك السلطات اللبنانية كلها. هل تتحرك مع ام تتحرك ضد؟ لا اعرف. انما غالباً ستتحرك لمصلحة الاستنابة. هذا رأيي، على اعتبار ان هذه الاستنابة هي لمصلحة معاقبة من اعتدى على السيادة اللبنانية عامي ١٩٨٢ و١٩٨٣.

الملاط: المجال القانوني وتطوره في الاعوام القليلة الماضية يشيران الى امر آخر غير ما تثيرونه، وهو صحيح بالنسبة الى التراث المعهود في القانون الدولي. اذا توصلت التحقيقات في بلجيكا الى اقتناع القاضي والنيابة العامة بمسؤولية رئيس الوزراء الاسرائيلي بالنسبة الى هذا الجرم فيمكنها ان تتقدم الى فرنسا بمذكرة توقيف. يمكن ان ترفض هذه المذكرة، انما على فرنسا، وفق المعاهدات التي ابرمتها مع بلجيكا، ان تنظر في هذه القضية وتعطيها مجالها القضائي، كما حصل في قضية بينوشيه اذ ارسلت مذكرة من القاضي الاسباني الى زميله البريطاني بسبب المعاهدة التي تربط بريطانيا باسبانيا، اضطر القضاء البريطاني الى ان ينظر في هذه المذكرة في شكل جدي. وهذا ما نأمل بأن يحصل ايضاً في قضية شارون.

نعيم: القضاء الاسباني تقدم الى القضاء البريطاني طالباً تسليم بينوشيه الى الدولة الاسبانية لمحاكمته بجرائم ارتكبها، وهذا الطلب تم استناداً الى اتفاق بين البلدين. اليوم، لا تطلب الدولة الفرنسية او اي دولة من الدول من الدولة البلجيكية، او من اي دولة اخرى، تسليمها ارييل شارون ومحاكمته استناداً الى جرائم من اختصاص محاكم الدولة طالبة الاسترداد ان تحاكم المطلوب استرداده فيها، لا يمكن دولة ان تطلب ذلك الا الدولة اللبنانية لان الجرائم ارتكبت عندها.

الملاط: في بلجيكا ممكن.

نعيم: في بلجيكا غير ممكن. لان اختصاص المحاكم البلجيكية حصل تطبيقا لقانون بلجيكي.

الملاط: واسبانيا الشيء ذاته.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

نعيم: لا، مذكرة الاسترداد جاءت بناء على جرم ارتكب ضد شخص اسباني. من هو الشخص البلجيكي الذي يقيم دعوى ضد شارون؟
الملاط: عندما يطلبون الاسترداد فذلك وفق القانون. اليوم القانون البلجيكي يعتبر ان هذه جريمة ضد الانسانية وعنده صلاحية فيها.
نعيم: لا صلاحية له فيها.
الملاط: الاختصاص البلجيكي اليوم هو الصلاحية المسكونية بسبب وصف الجريمة بغض النظر عن جنسية المدعى او تبعية المدعي او وقوع الجرم ومكانه.
نعيم: الصلاحية المسكونية لا تعطى للمحكمة من دولة بتشريعها. القانون البلجيكي هو قانون شاذ وليس طبيعيا وعاديا.
الملاط: هذا في المعهود الفقهي قبل ١٠ اعوام. لكن النظرة تطورت اليوم.
نعيم: لا، لا تزال مستمرة. واكبر دليل على ذلك انشاء محكمة الجزاء الدولية التي لها اختصاص.
الملاط: الابادة التي حصلت في رواندا، هناك محكمة مختصة بها. وقد صدر القانون وتم توقيف ٤ اشخاص وفق القانون البلجيكي.
نعيم: بناء على قرار من مجلس الامن الدولي انشئت محكمة يوغوسلافيا السابقة واخرى لرواندا.
الملاط: لماذا ذهبنا الى بلجيكا؟ القانون شاذ. ممكن بالنسبة لمعهودكم. لكن فلسفة هذا القانون هي جرم ضد الانسانية. ولهذا انا احبذه لانه المستقبل.
نعيم: لا اقول لك الا تحبذه.
الملاط: لكنكم تقولون ان مفاعيله غير موجودة. بينما هي موجودة.
نعيم: موجودة. وهي ليست مثل مفاعيل القضايا التي تعطي الاختصاصات للمحاكم البلجيكية وفقا للمعايير الكلاسيكية التي تتيح لبلجيكا ان تطلب من الانتربول توقيف شارون. لكن اشك في ان يكون في وسع بلجيكا مطالبة الانتربول بتوقيف شارون.
"النهار": ولكن كيف نفسر اهتمام اسرائيل بهذه الدعوى؟
نعيم: بالنسبة للرأي العام العالمي اسرائيل صارت على شفا جرف هادم. وهذا نلحظه في المواقف الاميركية حيال التصرفات الاسرائيلية بالنسبة الى القضية الفلسطينية.
"النهار": خطونا الان خطوة في هذه القضية.
نعيم: لنفد من القانون البلجيكي.

عولمة القضاء

"النهار": ولكن هناك قضايا كثيرة تنتظرنا، وثمة من يقول ان هناك رؤوسا كثيرة في هذه المنطقة مطلوبة للعدالة اذا فكرنا في هذا المناخ من الحرية.
ملاط: ليست الى هذا الحد سهلة، بالطبع ان مناخ الحريات وعولمة القضاء هما ربما اهم ظاهرة في ما يسمى العولمة. كلنا نعرف ان العولمة قوامها الاساسي الاقتصاد وتتحكم في العالم شركات غير منتخبة من الشعب الذي لا صوت له في العولمة، اليوم الامل الكبير هو ان صوت هذا الانسان في العالم عن طريق القضاء العالمي، الصلاحية المسكونية، يتطور ويجب ان نشجعه، بالنسبة لتداعيات الامر على المنطقة العربية مختلفة. لكن يجب الا نفكر انه كلما حدث شيء في بلد ما يمكن ان يرفع المرء دعوى في بلد ثان ويوقف الشخص، لن يصل الامر الى هذه المرحلة، ميزة القانون البلجيكي انه قانون حكيم. وكما تعرفون هناك مئة قضية رفعت في بلجيكا، ولكن عم يتكلمون؟ انهم يتكلمون على قضية او اثنتين. لانهما جديتان، ومعظم سائر القضايا تافه. فعندما يرفع احدهم دعوى ضد الرئيس هاشمي رفسنجاني على كل ما حصل في ايران منذ بدأت الثورة الاسلامية من انتهاكات لحقوق الانسان، اين يبدأ القاضي تحقيقاته؟ اما بالنسبة الى ملف صبرا وشاتيلا فقد اتينا بملف موجود. هناك الف صفحة بيد القاضي.
نعيم: صحيح ان الاختصاص المسكوني يتقدم ويتثبت، انما هذا الاختصاص لا يمكن ان تحدده دولة من دول العالم. فهو اختصاص يشمل كل الارض وتتفق عليه كل دول الارض كلياً او شبه كلي. ولكن لا يكون من جانب دولة تعطي هذا الاختصاص المزعوم انه مسكوني الى محاكمها كما فعلت بلجيكا. الاختصاص المسكوني اعطي لمحكمة الجزاء الدولية وقد اعطي لها.
ملاط: ولكن مشكلتها انها تحبذ القوي. ان ميزة الدعوى ضد شارون انها المرة الأولى التي يفاد فيها من هذه الصلاحية الشاملة الدولية المسكونية.
نعيم: لإعلام الرأي العام العالمي.
الملاط: لا دكتور. هذه القضية ليست اعلامية، ولا سياسية، انها قضائية، اليوم لماذا هذه الصلاحية افضل في المحاكم البلجيكية مما هي في محكمة الجزاء الدولية؟ لو كنا نستطيع ان ننتظر هذه الاخيرة لتنظر في هذه القضايا لانتظرنا. لكن نعرف ان مفعولها غير رجعي، ونعرف ان الشروط لصلاحيتها ستسمح لمجمل جرائم القرن العشرين بان تبقى بلا عقاب.
لقد شاركت في المناقشات بالنسبة الى محكمة الجزاء في روما، وكنا داعين لها، لكن هذا فرع من فكرة أساسية هي الصلاحية المسكونية. اذا كانت هناك جريمة ضد الانسانية، فوفق اتفاقات جنيف عام ١٩٤٩، على أي دولة يمكن ان يوجد فيها محاكمة ان تفعلها. تنكرت الدول حتى اليوم لتفعيلها. لكنها موجودة في اتفاقات ١٩٤٩.
نعيم: الا في موضوعات مرتبطة بسيادة الدولة.

دعوى بينوشيه

الملاط: سيادة الدولة في جريمة ضد الانسانية غير موجودة. فالمحكمة العليا البريطانية وفي ما يتعلق بدعوى بينوشيه ثبت بان شخصاً ينتهك معاهدة عام ١٩٨٤ ضد التعذيب قابلة للادانة في أي دولة ممكنة.
نعيم: في ما يتعلّق بقضية بينوشيه، هناك شخص اسباني عذّبه بينوشيه. وعندما كان الاخير في بريطاني يعالج اقام هذا الشخص دعوى امام المحاكمة الاسبانية، فاعتبرت الاخيرة انها صالحة للنظر في الدعوى، فطلبت من المحاكم والسلطات البريطانية استرداد بينوشيه.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الملاط: لنتابع في قضية بينوشيه، اول قرار صدر في بريطانيا كان رفض طلب الاسترداد بحجة الحصانة. لكن صدر بعد ذلك قرار المحكمة العليا البريطانية، والذي ثبتت فيه المحكمة صلاحية المحاكم البريطانية بخصوص اعتداء بينوشيه، وقبلوا الاسترداد. لكن ما حصل ان وزير الداخلية البريطاني قال انه لاسباب صحية سيستعمل سلطته الاستنسابية لاعيد بينوشيه الى بيته.

نعيم: القضية تختلف تماماً عن قضية شارون.

الملاط: لكنها هذه هي ذاتها المعروفة بالصلاحية المسكونية. اي ان المحاكم البريطانية تتمتع بصلاحية شاملة. ولماذا تقول اسرائيل لرعاياها في السلطة: انتبهوا. لا تذهبوا الى بريطانيا. لانه اذا ثبت ان هناك احد الاشخاص الذي عذبتموه ورفع دعوى عليكم في بريطانيا فسيوقفونكم.

نعيم: اعود فأقول ان القانون البلجيكي نافذ في بلجيكا، لكنه يتعارض مع القواعد التي اشرت اليها.

الملاط: اذا طلبت بلجيكا استرداد شارون بعد مذكرة توقيف من بلد مثل اليونان. اليونان ستدرسها وتقرر وفق نظامها القانوني ما اذا كانت هذه المذكرة ناجزة أم لا؟

نعيم: صحيح.

الملاط: في هذا الوقت من الممكن جداً ان يكون شارون قد اوقف.

نعيم: من سيوقفه؟

الملاط: الدولة اليونانية. كما حصل مع بينوشيه. الخطر عينه على شارون، ولهذا فان باله مشغول.

نعيم: بالهم مشغول من تطبيق نص صادر عن الدولة البلجيكية.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية